الفصل الأول:ماهية حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم مواضيع القانون الدولي، كما يعد الاهتمام به من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث نجد هذا الاهتمام على جميع المستويات العالمية والإقليمية والوطنية نتيجة لرسوخ القناعات الإنسانية على ضرورة تفعيل التعاون وتظافر الجهود لاحترام حقوق الإنسان وضمان حمايتها في سياق الشراكة العالمية والتعاون متعدد الأقطاب قصد تفعيل هذه الحقوق في الواقع الدولي والإرتقاء بالتنمية المستدامة.

وعليه للوقوف على موضوع حقوق الإنسان لا بد من تسليط الضوء على ماهيته من خلال تحديد مفهومه في المبحث الأول ثم بيان أهم الضمانات التي تعزز حماية موضوع حقوق الإنسان في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان القواعد الأساسية للحياة الإنسانية المبنية على الحق والمسؤولية لتنمية الفرد والمجتمع على حد سواء، والحديث عن هذا الموضوع لا يأخذ مجراه دون تسليط الضوء على حقوق الإنسان من خلال تحديد مختلف التعاريف التي تناولته فقهيا وقانونيا وبيان خصائصه، وبيان تصنيفاته التي شهدت عدة تطورات تماشيا مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها المجتمع الدولي وتأثرت بها الجزائر.

وعليه سيتم توضيح مفهوم حقوق الإنسان من خلال تبيان تعريف حقوق الإنسان وخصائصها في المطلب الأول، ثم تبيان تصنيفات حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص حقوق الإنسان

ليس هناك اتفاق على تعريف حقوق الإنسان، فلقد اختلف الباحثون في تعريفاتهم، وذلك بالنظر إلى رؤية وتخصص كل واحد لذا فلقد تعددت التعريفات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن حقوق الإنسان تتميز بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها.

فعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم يتم تبيان أهم خصائص حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لأن هذه الحقوق لم تتخذ مجالا موحدا واتجاها محددا، بالإضافة إلى أنها لم تظهر في مكان وزمان واحد وثابت، ولا من خلال جهات وأنظمة موحدة بل برزت هذه الحقوق في إطار تسلسل تاريخي طويل مر عبر فترات زمنية متعددة وأماكن متفاوتة الأهمية من حيث اهتمامها بهذه الحقوق.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإنه سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي لحقوق الإنسان (أولا)، ثم تبيان التعريف القانوني لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لحقوق الإنسان

أ- التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان : يستند هذا التعريف إلى القيم التقليدية والطبيعية السابقة على ظهور المجتمع الدولي الحديث، ويقصد بحقوق الإنسان في هذا المجال المفهوم الذي يعتبر أن كل البشر يتمتعون بحقوق شاملة مهما كانت طبيعة القانون الوضعي المطبق أو الاتجاهات والعوامل القائمة والسائدة سياسيا أو من حيث الأصل أو الجنس.

ويستند هذا التعريف إلى أن الإنسان يتمتع بحقوق مطلقة خارج إطار مجتمعه أو عصره، وهي حقوق مرتبطة بشخصه غير قابلة للتحويل أو التغيير أو التنازل عنها، وهي متساوية غير مرتبطة بأنظمة قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو ذات علاقة بالوضعية الاجتماعية أو العرقية أو الشعب أو طبقة معينة، ويعتبر هذا التعريف شاملا لحقوق الإنسان غير محدد وغير مخصص لفئة من البشر أو لشعب بذاته أو لحقوق بعينها بل يتضمن التعريف حقوقا عامة عالمية، شاملة ومطلقة ومجردة، لذلك اعتبر هذا التعريف تعريفا فلسفيا لا يمكن أن يرقى إلى درجة التطبيق التلقائي دون الاعتماد على نصوص قانونية وطنية أو دولية تحدد مختلف الفئات المطبق عليها والمعنية به.

ب- التعريف الضيق لحقوق الإنسان : هناك عدة تعريفات لحقوق الإنسان لذا سنحاول التطرق لها في هذه الجزئية، أولها للأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج الذي عرفها بأنها : "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية

الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

بينما عرفها رينيه كاسان بأنها "علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني".

أما الأستاذ قدري الأطرش فقد عرف حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات وهي: عناصر الشخصية، الحقوق الملازمة للشخصية والحريات العامة، الحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان".

ج- **التعريف الواسع لحقوق الإنسان**: هناك عدة تعريفات نذكر منها هناك من يرى أن حقوق الإنسان هي: "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا"، وعرفت كذلك بأنها "تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز".

وقد عرفت أيضا "مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها".[1]

كما عرفها جابر الزاوي بأنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

بالإضافة إلى ذلك هناك تعريف للأستاذ محمد حافظ غانم الذي اعتبر حقوق الإنسان بأنها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله، وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة".[1]

ثانيا: التعريف القانوني لحقوق الإنسان

أ- تعريف القانون الدولي: يتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الخصائص، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها.

كما أن التعريف القانوني الدولي لحقوق الإنسان ينطلق من هدفين رئيسيين، حيث تعرف حقوق الإنسان بأنها القواعد التي تبين هذه الحقوق والتي تضمنها من جهة أخرى عن طريق احترامها والتأكيد على تطبيقها وعلى فعاليتها، ويشمل التعريف القانوني لحقوق الإنسان ذلك التعريف الذي يرى أن حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة.[2]

ب- المفهوم الجديد لحقوق الإنسان: يرتبط المفهوم الجديد لحقوق الإنسان بما للمنظمات الدولية من علاقة بهذه الحقوق وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة العاملة تحت إشرافها في هذا المجال.

ويهدف المفهوم الجديد لحقوق الإنسان إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز.[3]

وعليه، فإن تعريف حقوق الإنسان حاضرا يتمثل في أنها "الحقوق العالمية المضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر أخرى للقانون".

ومن خلال كل المفاهيم السابقة الذكر لحقوق الإنسان يمكن تعريفها بأنها: "فكرة قانونية تقوم على أساس أن كل إنسان يملك حقوقا عالمية مهما كان النظام القانوني الوضعي الذي يخضع له ومهما كانت العوامل المحلية مثل العرق أو الجنسية".[4]

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بجملة من الخصائص والتي من أبرزها الطابع العالمي (أولا)، كما تتصف بالشمولية والعموم (ثانيا)، بالإضافة إلى أنها تتسم بالترابط وعدم القابلية للتجزئة (ثالثا) وأخيرا فإنها أيضا ذات طبيعة متجددة (رابعا).

أولا: الطابع العالمي لحقوق الإنسان

الأصل أن حقوق الإنسان مسألة داخلية بمعنى أنها تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، ويرجع ذلك إلى أن المسألة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة، وبالتالي فقد كان من الثابت أن للدولة وحدها كل السلطات في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها، باعتبار أن ذلك مسألة داخلية استنادا للمبدأ المعروف بمبدأ السيادة الذي بنيت عليه جل مبادئ القانون الداخلي والدولي، ولكن نظرا للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي وازدياد التداخل بين المجتمعات والثقافات، أخذ الاهتمام الدولي يتعاظم شيئا فشيئا، فأضحى المجتمع الدولي طرفا أصيلا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[1]

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان "وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها"، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى، وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد[2]، ولقد تبلورت الصفة العالمية لحقوق الإنسان من خلال المظاهر التالية:

1- تقنين قواعد حقوق الإنسان في صورة إعلانات واتفاقيات دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الكانسان والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

2- إنشاء آليات دولية خاصة، مهمتها العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، كلجنة حقوق الإنسان (سابقا) ومجلس حقوق الإنسان حاليا وغير ذلك.

3- التدخل الدولي المباشر لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في إطار مبدأ التدخل الإنساني في ظل مظلة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: حقوق الإنسان تتصف بالشمولية والعموم

تتميز حقوق الإنسان بالشمولية والعموم فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، فهي ترتبط بالشخصية الإنسانية، فهي لا تتعلق بالحدود السياسية وبالدول كما أنها ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبر عن الكائن الإنساني خارج حدود الدولة، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.

كما أن حقوق الإنسان تشمل حياة الإنسان بكاملها، إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين، والأقليات والمهمشين والفقراء...إلخ.[2]

وللإشارة فإنه لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال، غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا، وحاجته وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب منه تطوير الحقوق والواجبات.[3]

ثالثا: تتسم حقوق الإنسان بالترابط وعدم القابلية للتجزئة

تنتظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ أن انتهاك أي حق من حقوق الإنسان يترتب

عليه انتهاكا للحقوق الأخرى، ويترتب على ذلك عدم جواز تفضيل أو تقديم حق على آخر، فهي حلقات متعددة ومترابطة في سلسلة واحدة، وعلى الدول الالتزام بتوفيرها جميعا على قدم المساواة.[1]

فحقوق الإنسان هي حقوق متداخلة فيما بينها غير مستقلة الواحدة عن الأخرى من حقوق مدنية أو سياسية، وهي كذلك غير قابلة للتجزئة أو التقسيم سواء كانت مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة والمساواة أما القانون وحرية التعبير فهي كلها ثابتة ومتداخلة ونفس الشيء بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحق العمل والضمان الاجتماعي والتعليم كلها حقوق ذات طبيعة وتطبيق موحد، وبنفس الصفة تظهر الحقوق الجماعية كحق التنمية وتقرير المصير والسيادة على الثروات، فهي كلها مرتبطة فيما بينها حيث إن تحسين وتطوير أي حق منها يسهل تطوير الحقوق الأخرى والعكس صحيح، إذ إن الحرمان من أي حق من الحقوق يؤثر سلبا على بقية الحقوق، والترابط وعدم الفصل بين حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان التطبيق الكلي لها.[2]

رابعا: حقوق الإنسان ذات طبيعة متجددة

إن حقوق الإنسان في تطور مستمر وهي ذات طبيعة متجددة دوما، تتطور وتتجدد بتطور حياة الفرد والدولة، فقد تطورت هذه الحقوق من قدرات لها طابع داخلي إلى حقوق أكثر اتساعا، حيث أصبحت تتميز بصبغة عالمية، كما تطورت حقوق الإنسان من حيث أنواعها فبعد ما كانت مقصورة على عدد محدود أصبحت هنالك حقوق جديدة جاءت نتيجة التطورات التي شهدها العالم، حتى استعصى على الفقه تقسيم هذه الحقوق بل واحتار في اختيار المعايير التي يمكن من خلالها تقسيمها.

إن الطابع التطوري المتغير لحقوق الإنسان يجعل نصوصه تتماشى والضرورات المتواجدة على مستوى الدول مهما كان نوعها وطبيعتها، ولعل أهم ما يبرز في هذا التطور هو التحول المستمر نحو وضع الدولة أمام واجبات متزايدة تجاه الفرد، وهذه الالتزامات تتزايد تدريجيا من أجل منح الإنسان حماية أكثر وضمانات أوسع خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان.[3]

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها ، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة، فوفقا لمعايير نطاق تطبيقها تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته إنسان، وحقوق جماعية وهي تخص جماعة بأسرها، ووفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان تصنف إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول يشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والنوع الثاني يشمل الجيل الثاني من حقوق الإنسان وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنوع الثالث يشمل الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي حقوق التضامن.

انطلاقا مما سبق ذكره سوف يتم الاعتماد على تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان، ولهذا سيتم تبيان الحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني وأخيرا حقوق التضامن في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، ومع ذلك يبدو أن هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد التزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.[1]

ولهذا سيتم تبيان الحقوق المدنية أولا ثم الحقوق السياسية ثانيا.

أولا: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة، وتتسم هذه الحقوق بأن لها طابعا سلبيا على وجه العموم بمعنى أنها لا تتطلب من

الدولة القيام بأداء معين، وإنما يراد بها حماية مجال معين من الحرية، وعدم العدوان على المجال المدني للإنسان [1]، ومن بين أهم هذه الحقوق نذكر:

أ- الحق في المساواة وعدم التمييز : ويقصد به عدم التمييز بين البشر بسبب الجنس او اللون أو الدين أو اللغة، والمساواة في اللجوء إلى القضاء والقانون. ولقد ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أما القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت المادة 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة، كما تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

ب- الحق في الحياة : يعد هذا الحق من أهم الحقوق المدنية، وهو حق طبيعي ثابت فلا يجوز حرمان الشخص من حياته إلا بموجب قانون[2]، ولقد تم النص على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.[3]

ج- الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه : تم النص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنطوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له

القوانين الوطنية[1]، كما يكون للإنسان الحق في سلامة شخصه وعدم تعريضه إلى التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة.[2]

ثانيا: الحقوق السياسية

وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تتقرر للفرد بموجب قواعد القانون العام، لاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري، وهي تقرر للأفراد ميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية أو بترشيح أنفسهم لهذه المجالس، وكذلك الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة، كذلك الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها، والحق في التجمع السلمي في أي مكان لغرض التعبير عن آرائهم بأي صورة وعقد الندوات مع مراعاة الضوابط التي تفرضها الدولة، والحق في التمتع بجنسية ما[3]، وأهم الحقوق السياسية تتمثل في:

أ- **حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات** : تم النص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، على أنه يجب عدم الخلط بين حق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره، إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإن من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع.[4]

ب- **حرية الرأي والتعبير** : ورد ذكر هذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء، دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس

سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.[1]

ج- حرية الضمير والعقيدة الدينية: بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، وهو ما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

د- حق الجنسية: تعد الجنسية رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة، تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، فالجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، وعلى عدم جواز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تعبيرها، وأيضا أكدت على حق الجنسية لكل طفل، المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[3]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني من الحقوق، وقد ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضا " حقوقا إيجابية " لأن إعمالها يتطلب من الدولة أن تتدخل ايجابيا لوضعها موضع التنفيذ وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية، وبمعنى آخر هذا النوع من الحقوق هو بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

تخاطب الحقوق الاقتصادية دول مختلفة في مستوى التنمية، ولهذا لا ترتب هذه الحقوق في معظمها سوى التزام بعناية على عاتق الدول وليس التزاما بتحقيق نتيجة، ولا يمكن أن تنفذ في معظمها فورا بل بصورة تدريجية كما تنص على ذلك المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]، و من أهم هذه الحقوق:

أولا: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، كما أن لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي، ولكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما أن لكل شخص حق إنشاء النقابات أو الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.[2]

ثانيا: الحق في الغذاء وفي الملكية

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و2 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع ، والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

كما يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفا، والمضمون ذاته أشارت

إليه المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر1967.[1]

ثالثا: الحق في الصحة

لقد تم النص في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بصفة واضحة عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزء من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد نصت المادة 12 على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- خفض معدل وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- الوقاية من الأّمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[2]

رابعا: الحق في التعليم والثقافة

تم الاعتراف في المادتين 25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في الثقافة والتعليم، وأيضا في القوانين الداخلية للدول وكذا في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا و مجانيا للجميع، و العمل على

جعل التعليم الثانوي و التقني و المهني متاحا وميسورا وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلا عن جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المفاهيم المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم و احترام حرية البحث العلمي و الانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.[1]

الفرع الثالث: حقوق التضامن

بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية أو ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ما تعرف بالجيل الثاني من حقوق الإنسان، هناك طائفة جديدة من الحقوق تسمى بالحقوق التضامنية أو الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، والتي وجدت نتيجة لتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، تفرض هذه الحقوق دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، [2] ومن بين أهم هذه الحقوق نذكر:

أولا: الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية رقم 128/41 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986، فالإعلان ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.[3]

ثانيا: الحق في بيئة نظيفة

أقرت الاتفاقيات والوثائق الدولية صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة تقرر للإنسان حقا في بيئة سليمة ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام، 1966 والتي نصت في المادة 12:

1- "تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل،

ب- تحسين شتى الجواب البيئية والصحية،

ج- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها،

د- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.[1]

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول " البيئة الإنسانية " الذي عقد في ستوكهولم بالسويد 1972، الذي طرح فيه تساؤل رئيسي مفاده: هل للإنسان حق في بيئة سلبية ومتوازنة؟ وبمعنى أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد أجاب إعلان ستوكهولم عليه وذلك في أول مبدأ من مبادئه إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.[2]

ثالثا: الحق في السلام

يجد الحق في السلام أساسه في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وديباجة الميثاق تصدّرتها الكلمات الآتية " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا على أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد حلت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف "، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 اعلانا بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه على أن الحياة دون حرب تعد الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة.

كما أضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان أنها " ... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي يمثل الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية على وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة..."[1]

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان

إن ضمانات حقوق الإنسان في عمومها هي مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين، وتشكل الضمانات القانونية والسياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الرشيد، فبدون وجود هذه الضمانات وبدون احترامها والالتزام بها داخليا ودوليا لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، ولا دولة الحق والقانون ولا ديمقراطية ولا عدالة اجتماعية[2].

فانطلاقا مما سبق ذكره فإن ضمانات حقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ضمانات قانونية وأخرى سياسية، وعليه فيتم تبيان الضمانات القانونية في المطلب الأول، ثم الضمانات السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

يقصد بالضمانات القانونية مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده، والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية [1]، وأهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في مبدأ المساواة، ومبدأ المشروعية ومبدأ استقلال القضاء.

فعلى ضوء ما سبق ذكره سيتم التطرق إلى مبدأ المساواة في الفرع الأول، ثم مبدأ المشروعية في الفرع الثاني وأخيرا مبدأ استقلال القضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة العمود الفقري الذي تقوم عليه فلسفة الحقوق والحريات العامة، ويبرز ذلك بأن الشعوب وقد أعياها التميز المجحف لصالح الحكام تارة وطبقة المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى، ولذلك تقرر كافة الأنظمة الديمقراطية أن تنظيم الحقوق والحريات العامة للأفراد، وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد أو تحديد، لا يمكن ان يتم إلا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين[2].

فعلى ضوء ما سبق ذكره يتم تبيان معنى مبدأ المساواة أولا ثم مظاهر مبدأ المساواة ثانيا.

أولا: معنى مبدأ المساواة

اتخذ الفقه الحديث منهجية براغماتية لتحديد مفهوم مبدأ المساواة، تجعل من القانون منطلقا أساسيا في ذلك، وقدم مفهومين للمساواة وفقا لهذه المنهجية المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، يتعلق المفهوم الأول بنص القانون ومضمونه الذي يجب أن يهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين بعدم النص على أي تمييز بينهم ولأي سبب كان، أما المفهوم الثاني للمساواة، فينحصر في مسألة تطبيق القانون، الذي تؤمنه جميع السلطات العمومية للدولة، وهي مساواة شكلية مقارنة بالمفهوم الأول[3].

ويقصد بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تمييز في ذلك فيما بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأداءها، ويعد مبدأ المساواة بهذا المعنى الأساس الجامع المانع لما يتمتع به الإنسان من مختلف صور وأنواع الحقوق والحريات العامة، بالإضافة إلى كونه ضمانا وسياجا واقيا لها ضد التعسف بها أو التنكر لمضمونها على المستويين الفردي الخاص والجماعي العام[1].

فيعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الراهن، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحقوق نوعا من العبث، فلا حرية بلا مساواة، وهذه الحرية وتلك المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار انه من الخطأ الاعتقاد أن القانون ينطبق على الجميع دون اختلاف، فالمساواة ليست مطلقة، ولهذا فإن من المسلّم به أن المساواة لا يمكن إلا أن تكون نسبية أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة، فالمساواة لا تعني التطابق، لأن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، لذا فإن المساواة في المعاملة القانونية تكون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وتختلف المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المختلفة[3].

ثانيا: مظاهر مبدأ المساواة

يأخذ مبدأ المساواة في التطبيق العملي عدة مظاهر، تتمثل في المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أما الوظائف العامة، المساواة أمام المرافق العامة والمساواة أمام الأعباء العامة وهي على النحو التالي:

أ – **المساواة أمام القانون:** يعني مبدأ المساواة أمام القانون أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون، والمقصود بالمساواة هنا هو المساواة القانونية بين من تماثلت مراكزهم

القانونية، حيث تؤدي هذه المساواة إلى القضاء على نظام الرق وعلى تبعية الإنسان للأرض مما كان معروفا في العهد الإقطاعي، كما تؤدي هذه المساواة إلى القضاء على امتيازات الطبقات والطوائف[1].

ب –**المساواة أما القضاء:** تعني المساواة أما القضاء ممارسة جميع المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية، كما يقتضي المساواة أما القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحد وألاّ تختلف المحاكم باختلاف الأفراد الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي واحدة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحد، على أنه لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي للحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف كل قضية أو ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة، وكذلك وجود محاكم مختلفة باختلاف المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط إلا تقام تفرقة أو تمييز بيت الأشخاص المتقاضين[2].

ج –**المساواة أمام الوظائف العامة:** تعني المساواة أما الوظائف العامة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحدد لها، والمفهوم القانوني لمبدأ المساواة في التوظيف لا يعني المساواة الفعلية أي إلحاق كل مواطن بالوظيفة العامة، وإنما يقتصر الالتحاق بها على أولئك الذين استوفوا الشروط القانونية لشغلها دون تمييز طبقي أو اجتماعي[3].

د – **المساواة أمام المرافق العامة:** المرافق العامة هي المشاريع التي تنشؤها الدولة بقصد إشباع حاجات عامة للمواطنين أو تحقيق مصلحة عامة لهم، وهذه المرافق تتنوع إلى مرافق ذات طابع إداري أو مرافق ذات طابع اقتصادي، ويقصد بالانتفاع بالمرافق العامة أن يكون لجميع المواطنين الحق في الحصول على خدمات المرافق العامة على التساوي مادامت الشروط التي يتطلّبها القانون متوفرة فيهم، وما داموا يؤدون الرسوم المقررة، فلا يجوز حرمان فئات معينة من الالتحاق ببعض المعاهد العلمية، كما لا يجوز قصر مدارس أو كليات على أبناء طبقة معينة أو تمييزهم على غيرهم من أبناء الطبقات الأخرى[4].

هـ -**المساواة أمام الأعباء العامة:** تتجلى المساواة أمام الأعباء العامة من خلال المساواة في أداء الضرائب والتي يقصد بها أن يقوم جميع الأفراد المتماثلين في الظروف الاجتماعية بدفع الضرائب التي تفرض عليهم دون تمييز أو تفاوت بينهم في دفعها، على أنه لا يتنافى مع هذه المساواة تقرير قاعدة تصاعد الضريبة وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة كلما زادت قيمة الثروة أو ارتفع مقدار الدخل وذلك ما دامت هذه القاعدة تسري على جميع الأفراد دون تمييز بين شخص وآخر وبين فئة وأخرى، كما أنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة في أداء الضرائب مع إعفاء فئة من الناس من الضريبة بسبب أعبائهم العائلية أو بسبب قلة مواردهم بشرط أن يكون ذلك وفق قاعدة عامة[1].

والمظهر الثاني للمساواة أمام الأعباء العامة هو المساواة في أداء الخدمة العسكرية أي يتساوى كافة المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة المتماثلين الذين تتوفر فيهم الشروط الصحية واللياقة البدنية في الالتحاق بالخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، كما يتساوى الأفراد في مدة هذه الخدمة وفي السن التي يطلبون فيها، على أنه يمكن ان يعفى بعض الأفراد من أداء الخدمة العسكرية، أو تؤجل بالنسبة لبعضهم، وهذا لا يتنافى مع مبدأ المساواة وذلك متى كان الإعفاء أو التأجيل مقررا بمقتضى القانون[2].

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن قمّة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية حلى العصر الحالي[3].

أولا: معنى مبدأ المشروعية

عرّف جانب من الفقه مبدأ المشروعية بأنه سيادة حكم القانون، أي بمعنى ضرورة احترام كافة القواعد القانونية القائمة في الدولة، وذلك من طرف كافة السلطات العامة، وتستوي في ذلك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية، فيجب أن تكون تصرفات سائر السلطات محكومة بإطار قانوني محدد لها سلفا.

على أنه لا يقصد بالقانون معناه الضيق أي القانون الصادر من السلطة التشريعية فقط، وإنما يراد بالقانون المعنى الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية القائمة في الدولة مهما كان مصدرها، سواء النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية أو التنفيذية كل في حدود اختصاصه أي النصوص القانونية المكتوبة وأيضا مصادر القانون الأخرى غير المكتوبة كالعرف والمبادئ القانونية العامة[1].

فمبدأ المشروعية يرتبط باحترام الدولة وإدارتها للقانون الساري المفعول بحيث تستلزم تطابق تصرفاتها لأحكامه، فأصبح خضوع الدولة للقانون في الوقت الراهن من المبادئ المسلّم بها. ولا يقصد به مجرد خضوع المحكومين في علاقاتهم للقانون وإنما يعني أيضا خضوع الحكام في مزاولتهم لسلطاتهم المخولة لهم بحكم القانون، مما يؤدي في النهاية إلى خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء، ولا يتحقق هذا إلا في دولة القانون، فأي سلطة من السلطات العامة التشريعية، القضائية والتنفيذية لا تستطيع أن تتخذ قرارا أو عملا إلا في حدود القانون وعلى الوجه المبين فيه[2].

ويخلص مما سبق ذكره ان اصطلاح مبدأ المشروعية يقصد به أن تكون كل تصرفات السلطات العامة والأفراد في إطار القانون، وبالتالي فإن أي عمل صادر من إحدى السلطات العامة لا يعد صحيحا ومنتجا لأثاره إلا إذا كان مطابقا للقانون فإذا كان العمل مخالفا للقانون كان لكل ذي مصلحة أن يطلب إلغاؤه أو التعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى، وتعتبر الرقابة على تصرفات السلطة العامة الضمانة الحقيقية والفعالة لتطبيق مبدأ المشروعية[3].

ثانيا: أثر الالتزام بمبدأ المشروعية في كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم

يعتبر مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يوجب على الدولة أن تكون كل تصرفاتها وقراراتها التي تتخذها أيا كان موضوعها مطابقة لمبدأ المشروعية، وبذلك يصبح مبدأ المشروعية عاصما من الانحراف في استعمال السلطة، فيعد مبدأ المشروعية ضمانا أساسيا لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد،

مادام الأفراد أنفسهم عن طريق ممثليهم مع الذين يحددون حقوقهم، فإن على الجهاز الإداري ان يحترم هذه الحقوق وفقا لمبدأ المشروعية[1].

كما أن لمبدأ المشروعية دور في منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها الشارع للأفراد، ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد اكتسبت حماية شرعية وقانونية بإقرار الشارع لها، وليس لصاحب سلطة أن يعارض حكما من أحكام الشرع فيما يصدر عنه من قرارات، وعلى هذا فلا تستطيع الدولة مثلا أن تقيد الحريات العامة بموجب قرارات فردية، ولا ان تصادر حقا ثابتا لفرد أو جماعة، لأن الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام، اما إذا فعلت الدولة ذلك فقيدت الحريات وصادرت الحقوق بقرارات فردية فإنها تكون قد فقدت شرعيتها وانحرفت في تقنينها، ولا يخفى ما لهذا الانحراف من أثر سيء على الحقوق والحريات[2].

ويحمي مبدأ المشروعية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب آخر، إذا كانت القواعد القانونية بطبيعتها تتسم بالعمومية والتجريد، فإن خضوع السلطات العامة للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين الأفراد في تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة، ويكفل المساواة بينهم في الخضوع لها وتحقيق العدالة وتوفير الطمأنينة للجميع، ومنع المحاباة، فإذا تجاهلت الدولة لأحكام تلك القواعد في تصرفاتها وأهملت تطبيقها وتجاوز حدودها كان معنى ذلك سيادة الفوضى وانهيار مبدأ المشروعية، وفي هذا الإطار فقد أدركت كافة إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية أهمية دور مبدأ المشروعية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد[3].

الفرع الثالث: مبدأ استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء وحياده مطلبا أساسيا وركيزة أولى يتعين أن تتحقق حتى نكون بصدد مرفق عدالة قادر على حماية وصون حقوق الإنسان [4] فسيادة العدل تقتضي أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضي عادل

ومحايد، ولا يتحقق عدل القاضي وحياده إلا إذا كان مستقلا، دون مؤثرات أو ضغوط يمكن أن تفرض عليه أراء مسبقة، أو مدفوعة بمصالح أخرى غير صالح النظام القانوني ذاته[1].

فعلى ضوء ما سبق ذكره يتم تبيان معنى استقلال القضاء أولا، ثم ضمانات استقلال القضاء ثانيا.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

يقصد بالضمانات السياسية بانها تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته والتي ينال على أساسها رضى غالبية المواطنين على وجوده [2] وتعتبر الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة لضمان حقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ الفصل بين السلطات كضمانتين هامتين من ضمانات حقوق الإنسان[3].

فعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه سيتم دراسة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الفرع الأول، ثم مبدأ الفصل بين السلطات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين يقصد بها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، وهذا استنادا لمبدأ سمو الدستور وتربعه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة باعتباره مصدر السلطات فهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها وكذا تبيان حقوق الأفراد وحرياتهم.[4]

لذلك تحرص الدول المختلفة على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور، إلا أن هذه الرقابة تختلف من حيث الأسلوب من دولة لأخرى، ومع ذلك فيمكن التمييز بين أسلوبين رئيسيين لتنظيم هذه الرقابة، هما رقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية، ورقابة الدستورية بواسطة القضاء[1].

وعلى ذلك يوصف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان، وسيتم دراسته من خلال تبيان مفهوم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين أولا، ثم أنواع الرقابة على دستورية القوانين ثانيا.

- معنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين تأكيدا لمبدأ سيادة الدستور وعلوه على قوانين الدولة، وتعد ضمانا أكيدا لحماية الحقوق والحريات الفردية[2].

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو لإلغائها، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري لضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور، يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها، فحق التشريع وإن كان مقررا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من السلطات المحددة في الدستور، والسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء[3].

فدستورية القوانين تعني التزام جميع السلطات في الدولة وفي مقدمتها السلطة التشريعية بقواعد وأحكام الدستور، ومقتضى هذا الالتزام عدم جواز صدور قانون يتعارض بأكمله أو في بعض قواعده مع أحكام ونصوص الدستور[4].

إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامدة، إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أو اعتداء، بينما الدساتير المرنة فلا تدعي الحاجة للحديث عن الرقابة، فالقانون المخالف يعتبر تعديلا له[1].

وتقتصر الرقابة على دستورية القوانين على مخالفة القانون للدستور من حيث الموضوع لا من حيث الشكل، ويؤسس على أنه إذا خالف القانون الدستور من الناحية الشكلية فإنه لا يعد في هذه الحالة قانونا بالمعنى الصحيح، ومثال ذلك أن تخرج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على القواعد والإجراءات المقررة في الدستور بشأن طريقة سن القوانين أو التصديق على القوانين العادية، أو إصدارها أو نشرها فالقوانين الصادرة بالمخالفة لتلك القواعد والإجراءات لا تعتبر قوانين ولا تلتزم المحاكم بتطبيقها[2].

ثانيا- أنواع الرقابة على دستورية القوانين

يوجد أسلوبان لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، الأسلوب الأول يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة سياسية، والأسلوب الثاني يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

أ- رقابة دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية: ويقصد بها أن يسند الفصل في دستورية القوانين إلى هيئة سياسية إما مجلس دستوري أو غرفة في البرلمان، يكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور، حيث يأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو ملغيا له [3]، وأساس الأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة على دستورية القوانين تفادي خضوع السلطة التشريعية للسلطة القضائية، وتوصف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها رقابة وقائية، لأنه لا يمكن إصدار قانون إذا قدرت هذه الهيئة عدم مطابقته للدستور[4].

ب- رقابة دستورية القوانين بواسطة القضاء: ويقصد بها قيام السلطة القضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات، وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة[5].

إذ تمنح مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية واحدة محددة، فتكون إما من اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، أو من اختصاص محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض، إن غالبية الفقه يفضل تبني الرقابة عن طريق محكمة دستورية تكون مهمتها مراقبة دستورية القوانين فقط، مما يضفي على أعمالها نوع من الجدية والاستقلالية عن الأجهزة الأخرى في الدولة، وتطبق المحاكم رقابتها على دستورية القوانين إما عن طريق الدعوى الأصلية، أو عن طريق الدفع الفرعي[1].

ويقصد بالدعوى الأصلية الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام المحكمة المختصة التي عينها الدستور، طاعنا على القانون المخالف للدستور، طالبا إلغاء هذا القانون، فموضوع هذه الدعوى ينحصر في اختصام الشخص للقانون المطعون عليه بصفة مستقلة وأصلية طالبا إلغاؤه، أما الرقابة عن طريق الدفع الفرعي تتمثل في وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء، ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه على هذا النزاع[2].

وما يجدر التنويه به في الأخير أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني وحسم المنازعات حول الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ عن طريق القانون، وذلك في سبيل حماية حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات، وقد ظهر المبدأ إلى الوجود كوسيلة من الوسائل المستعملة ضد السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يجمعون في قبضتهم السلطات الثلاث[4].

وللمعرفة الجيدة لمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات، يتم تبيان معنى مبدأ الفصل بين السلطات أولا ثم أهمية المبدأ ثانيا.

أولا- معنى مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث أخذ مظهرا سياسيا وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وكذا لوك ومونتسكيو وروسو، وذلك في تقسيم وظائف الدولة، وهي على الوجه التالي:

أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون: يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل، حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف[1].

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو: وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود ثلاث وظائف، والمتمثلة في وظيفة المداولة وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي التي يقوم بها القضاة، وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم، ويرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد[2].

ج- مبدأ الفصل بين السلطات عند لوك: يعتبر لوك أول فقيه عبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بنظريات عامة في كتابه المشهور "التجربة في حكومة مدنية" وقد وضعه في أعقاب الثورة البريطانية عام 1688، فقد قسم سلطات الدولة إلى أربع مهمات، المهمة التشريعية وهي سن القوانين، المهمة التنفيذية تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن، المهمة الاتحادية وخصائصها إعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات والقيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى، وأخيرا مهمة التاج وهي السلطة التي تتولى خصائص الملوك وحقوقهم وامتيازاتهم كافة[3].

ولم يعتبر لوك القضاء سلطة مستقلة، وذلك أن القضاة كانوا حتى ثورة عام 1688 قابلين للعزل في أي وقت، وكانوا خاضعين لسلطان الملك، وكانت الأمور تسير على أساس التنكيل بخصوم الملك وتبرئة أنصاره، وعلى

[1]- فريد علواش، ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،

الرغم من تغير وضع القضاء بعد الثورة إلا أن هذا التغيير لم يضمن لهم الاستقلال الكامل في قضائهم، والحيدة والنزاهة في أحكامهم، لأنهم كانوا خاضعين ومتأثرين باتجاهات وميول حزب الأغلبية في البرلمان[1].

د- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو: لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم مونتسكيو رغم أنه قد تأثر كثيرا بأفكار لوك الذي سبقه إلى المناداة بنفس المبدأ، إلا أن مونتسكيو كان له فضل إبراز المبدأ وصياغته صياغة جديدة وعرضه واضحا دقيقا في كتابه الذي صدر عام 1748 بعنوان "روح القوانين"، ولقد أرجع مونتسكيو خصائص السيادة إلى سلطات ثلاث متميزة عن بعضها وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ورأى ضرورة الفصل بينها للاعتبارات الآتية:

1/ إن تجميع السلطات في جهة واحدة يؤدي إلى الاستبداد.

2/ إن فصل السلطات عن بعضها البعض هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا، وهذا يؤدي إلى احترام الحقوق والحريات الفردية.

3/ إن سلامة النظام السياسي الانجليزي وتفوقه على غيره من النظم السياسية كان يرجع إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[2].

هـ - مبدأ الفصل بين السلطات عند روسو: يرى جون جاك روسو أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لأن الأولى تمثل الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع إلا مرات معدودات في السنة، أما السلطة القضائية فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية كونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذل يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا[3].

ثانيا- أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق الإنسان

يسود الفقه إجماع على أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم ضمانات الحقوق والحريات العامة للأفراد، وذلك لما يلي:

أ- يؤدي الفصل بين السلطات إلى منع الاستبداد وصون الحريات، لأن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة يسهل للحاكم أن يسن من التشريعات ما يحقق له مآربه الشخصية، التي ينتهك بها حقوق الأفراد وحرياتهم، وتلك التشريعات التي يسنها تسهل عليه تنفيذها بمعرفة مرؤوسيه من رجال السلطة التنفيذية، كما أنه يستطيع أن يأتي بالقضاة الذين يصدرون الأحكام وفق رغباته ونزعاته الاستبدادية، فالمبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقاية من التحكم، والجنوح نحو الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها، لأن السلطة في حد ذاتها مفسدة[1].

ب- يضمن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ الشرعية، ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ، أما إذا جمعت سلطتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية وهي كونها قواعد عامة محايدة توضع للمستقبل دونما النظر إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها فتؤدي بها إلى الجور أو المحاباة، بذلك ينتفي عن القانون صفة العمومية والحياد، وتنتفي تبعا لذلك على الدولة صفة حكم القانون بمعناه الصحيح ليسود بدله حكم الجور والأهواء، وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين سلطتي التشريع والقضاء، إذ يستطيع المشرع القاضي أن يشرع لا تشريعا عاما محايدا بالمعنى الصحيح، بل تشريعا مفرضا على ضوء الحالات الفردية التي تفرض أمامه مع ما يلازمها من أغراض ومصالح[2].

ج- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه السليم أحد أهم ركائز الديمقراطية التي تعمل على ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، وفي تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات يدفع الحكومات إلى الاستبداد وانتهاك الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد[1].